الى تغايرهما مما يدل له حديث جبريل الذي في الصحيح اخبرني
عن الايمان ما الاسلام فافرد كلا منهما بسوال وجواب
بينما الاعمال الاولى حذفه لما سيقول من ان المعول عليه الاقتران
الاذعان الظاهري بها فهما مختلفان ذاتا الخ الذات الافراد
ويلزم من اختلافهما التغاير غير لازم وذكر المفهوم بعد لا حاجة
له فتدبر لا يوجد مسلم الخ فالمسلم والمومن متحدان ماصدقا
بخلاف الاسلام والايمان فان جزئيات الامتثال الباطني
غير جزئيات الامتثال الظاهري وان تلازما في الوجود
شرعا واما جزئيات الاشخاص الممتثلين فواحد بشم
اللام في الاسلام المقتر وقوله فقالي قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا مفاده اسلامنا ظاهرا فقط والزنديق قبل الاطلاع على
حاله يحكم باسلامه وايمانه وبعده يحكم بنفيهما وانه كافر وقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها بيت من
المسلمين تفنن اي ان كتاب فنين اي نوعين في التعبير تفننا
لثقل التكرار اللفظي والمراد بهما واحد ليتم نظام الاية وانما
عبر في الاول بالمومنين لان الايمان خفي عادة فاشير الى انه
لم يخف شيء بل اخرج جميع المومنين والوجدان يعني المصادقة
انما يكون عادة من حيث الامور الظاهرة فليتامل

ولا مومن ليس بمسلم ولا يرد من صدق واخترمته المنية مثلا
لانه عند الله مومن ومسلم وعندنا كمومن ولا مسلم فالتلازم
بعد اتحاد الجهة المعتبرة فتدبر امتثال هو الفعل بالمعنى
المصدري والحاصل هو المامور به وهما متلازمان فلا بد
من اعتبارهما معا في التكليف وان كان المشهور ان التكليف هو
بالحاصل بالمصدري قال عبد الحكيم لانه هو الذي يقال له شيء
موجود والمصدري اعتباري وان كان لا معنى للتكليف به

الا طلب تحصيله والتحصيل هو المصدري ولعلنا نزيد هذا ونحوه
عند قوله وعندنا للعبد كسب كلف به المومورات والمنهيات
هذا اجمالا او حذفا وايصالا لان الاعمال ماموريها ومنهيها
والمامور والمنهي حقيقة هو الشخص الاذعان يعني ظاهرا لان الاذعان
الباطني هو الايمان والاذعان الظاهري يحصل بالنطق بالشهادتين
وبان يسئل عن الصلاة فيقول واجبة لكن الاسلام المفسر
بالشهادتين على ما سبق ومن ثم لزم الخلاف هل الاسلام شرط
في الايمان او شطر افاده الاجهوري في فضائل رمضان ولا عبرة
بتوقف من اسرته ظواهر الالفاظ فقه وما في حاشية الملوي
من ان الاسلام يتعلق بجميع الاحكام الضروري وغيره سبق لك
في دخول المبحثين ما يفيد رده باعتبار الماله واما باعتبار
الظاهر فهو حقيقي وهو المناسب لتعبير الشارع بالاختيار في
الدخول والتزمه بعض قائلا مفادهما الاذعان الباطني بدليل
كتبه في قلوبهم الايمان اقتى شرح الله صدره للاسلام والادعاء
الحذق اي لقبول الاسلام خلاف الاصل وعلى هذا فالنطق دليل
عليهما والاعمال كمال لهما مثال هذا من القواعد ان المثال لا يخصص
فالاسلام يشمل غير ملتنا كما في بني يعقوب وغيرهم مما ورد به
ايات القرآن وقيل قاصر علينا وقيل يطلق على الانبياء
السابقين دون امتهم بدليل يحكم بها النبيون الذين اسلموا
للذين هادوا الخ هو الفصل عن روية فمن ثم اختص
باولي العلم والفعل اعم في الحديث فعل الحجاج يفيد الدابة
وحيار بالضم حمار النطق الخ فيه اشارة الى انه ترك
احد الاركان الخمسة واشار الى سبب تركه وهو تقدم بيانه لكن
يقال سبق من حيث مدخليته في الايمان وهذا غير المراد
هنا ثم سبق وسيأتي ان المراد الاذعان للمذكورات وهذا ظاهر

اختلاف المفهوم لا العكس اذ قد يتسلوى مفهوما ومان ج المصاصدق كانسان وقابل للكتابة ج

قوله مومن ومسلم غير ظاهر لان مدار الاحكام اذعان ظاهري ولم يوجد فالاولى ان المدعى التلازم بينهما من حيث اومع جهة الخ فالكفار فقد معه الامران عندنا فقط ومن وافق ظاهره و باطنه والاذعان معه الامران عندنا وعند الله اما المذكور فقط فعندنا لا وعند الله يومن لان مسلم لا يرد له غير داخل في المدعى اهـ بخط بعضهم مع تغيير